او كشفها اثم ولا فدية للشك وان اتضح بالذكورة وما وقع في المختصر من قوله يجوز للخنثى ستر احدهما من حيث الاحرام ولو بمحيط انظر فيه شارحه بالنسبة للوجه اخذا من الحاشية وقوله في احرام واحد اولا هو ما في شرح العباب وخالف في التحفة وشرحي الارشاد والحاشية قال في الفتح اما ستر واحد في احرام والاخر في احرام اخر فلا فدية كما بينته في الحاشية وقال في الامداد والمراد بسترهما معا ان يحصل في احرام واحد واما بحثه بعضهم من انه لو ستر واحد في احرام والاخر في احرام اخر لزمته الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه ففيه نظر كما بينته في الحاشية اه فنقل ابن علان وعبد الرؤف وجوب الفدية عن الامداد فيه نظر فلعل نسخ الشيخ مختلفة وخرج بالمميز غيره كما الا السكران المتعدي وبالعامد الناسي غير المقصر بنسيانه وبالعالم الجاهل المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام او نشا ببادية بعيدة عن العلماء اي بمحل لا يكثر قصد اهل العلم اليه ذكره وان كانت المسئلة من الفروع الظاهرة التي يخفى مثلها غالبا وبالمختار المكره ويجب عليه عند زوال الاكراه النزع والا فالفدية عليه ويستثنى من المحيط تقليد السيف وشد المنطقة والهميان وهو التوار وكذا السبتة المصرية كما قاله عش بعقد او غيره فوق الاحرام او تحته ولف عمامة بوسطه بلا عقد والاحتباء

بنحو

بحبوة او 118

بنحو حبوة قلوة غيرها ولبس النعل وهو ذو القبال والتركة والناسومة والقبقاب اذا لم يستر سيرهما جميع الاصابع والاخرما مع وجود النعل وكره عقد الازار بنحو تكة في حجزة وان كان عريضا ووصل الى عنقه وشده بخيط ولو مع عقده بخلاف عقد الازار بازرار تقاربت في عرى بحيث اشبهت الخياطة وشقه نصفين مع لف على ساق او يد باحدهما وقد عقد عليه او خيط او شد وان لم يلف النصف الاخر على الساق الاخر كما في الامداد والنهاية قال في الفتح ومن عبر بعقدهما اراد الغالب ويفدي بستر جرح راسه وان لم يعقده بخلاف بقية البدن ومنه الوجه فلا يحرم ستره بغير محيط اه وكذا محيط ان تعين لدفع النجاسة كمن لا يستمسك بوله الا بذلك وتلزمه الفدية بعقد طرفي ردائه او لصقهما بنحو صمغ او خلهما بخلال او ربط خيط فيهما واتخاذ ازرار وعرى له مع ادخالها فيها وان تباعدت بل او زر واحد كما في الفتح وفي عقد الازار بالرداء المنع كما في النهاية والامداد خلافا لما في الحاشية وقال في الفتح وكره شد طرف ازاره في طرف ردائه من غير عقد لئلا يتحد غرزه فيه اه ولو لبس ثوبا طويلا جعل بعضه للعورة وجعل عقده وباقيه على الكتفين فللاول حكم الازار وللثاني حكم الرداء وله ان يدخل يده في كم قميص منفصل عنه واحد رجليه في سراويل كما في النهاية خلافا لشرحي الارشاد ورجله في ساق الخف وكذا ازاره وان كان ملبوسا لغيره او يلقي فرجية او قباء عليه وهو مضطجع بحيث لو قام او قعد